قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 سبتمبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم أوّل ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 أكتوبر 2002.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 24 سبتمبر 2002.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 سبتمبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم أول ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 أكتوبر 2002.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 24 سبتمبر 2002.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

أمر عدد 2143 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها المستوجبة عند توريد بعض المنتوجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراغوي،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود حصة جملية تقدّر بـ 320.000 طنا.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الحليب الطازج المدرج بالرقم 040120111 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدّر بـ 10 مليون لتر.

الفصل 3 ـ يخفض إلى نسبة 27% في المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة بالرقم 040690010 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّدة من قبل الصناعيين المتحصلين على رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدّر بـ 2000 طنّ.

الفصل 4 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 5 ـ وزراء المالية والفلاحة والبيئة والموارد المائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2144 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 والمتعلق بضبط قائمات التجهيزات التي تخول الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 30 منها، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 245 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموراد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

م 23 ـ 39 : ـ صناديق بلاستيكية مخصصة لنقل الدواجن الحية ذات سعة أقل من 400 لتر،

م 08 ـ 56 : ـ شباك بلاستيكية واقية من البرد ومن العصافير،
ـ شباك بلاستيكية لجني الزيتون،
ـ أغشية بلاستيكية واقية من الأمطار لغراسة الكروم،
ـ شباك ناموسية لحماية التمور،

م 08 ـ 73 : أحواض من صلب مقاوم للصدإ لتخزين الحليب ذات سعة تساوي أو تفوق 000 30 لتر،

م 10 ـ 73 : ـ صفائح لجمع الحليب من صلب مقاوم للصدإ،

م 07 ـ 84 : ـ المحركات البحرية الخارجية للصيد البحري،

م 14 ـ 84 : ـ أجهزة تفريغ الهواء،
ـ مضخات للتفريغ،

م 19 ـ 84 : ـ عدادات مراكز البكتريولوجيا،
ـ مصفاة،
ـ أدوات بكترويولوجية،
ـ أدوات متعددة الاختصاصات،
ـ أجهزة غلق آلي للمناضد،

م 21 ـ 84 : ـ جهاز تحلية،
ـ جهاز عبور للتصفية،

م 36 ـ 84 : ـ أجهزة تفريخ لبيض النعام،

م 81 ـ 84 : ـ جهاز توزيع مناطق التربية،

م 09 ـ 85 : ـ جهاز رحي،

م 14 ـ 85 : ـ أجهزة غلق آلي عمودية،

م 16 ـ 85 : ـ خلاط مغناطيسي معد للتسخين،
ـ خلاط فورتاكس،

م 17 ـ 85 : ـ حمام تسخين،

م 31 ـ 85 : ـ مركز مراقبة الحرارة،

م 02 ـ 88 : ـ طائرات للرشّ الجوي،

م 11 ـ 90 : ـ مجهر،

م 16 ـ 90 : ـ ميزان دقيق،

م 27 ـ 90 : ـ جهاز لقيس الحموضة،
ـ مركز حماية ميكروبيولوجي،

م 03 ـ 94 : ـ منضدة للميكروبيولوجيا.